بعشرها الرجل فهو اولى بها من غيره وروى اذا افلس الرجل وعنده سلعته قائمة بعينها لرجل وعليه دين فهو احق بها من الغرما هاتان الروايتان لم اجدهما وذكرهما بلفظهما لكن في بعض معناهما في الروايات السابقة وعن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا باع الرجل السلعة وافلس مشتريها فوجدها البائع بعينها ولم تنقص منها شيئا فهي له وان كان قد نقص منها شيئا فهو اسوة الغرما لم اجدها باللفظ عينه لكن في بعض معناها وانه ان ماجه السابقة عنه والمغني متفق وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره اخرجه ابو داود وعنه عن انه قال فوجد البائع احق بمتاعه اذا وجده بعينه اخرجه ابو داود عنه عند فهو احق به دون غيرها رواه البخاري عن ابي هريرة ايضا ابو داود

باب الحجر على المفلس

عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله حجر على معاذ وباع عليه ماله حتى القصة اخرجه الدارقطني اسنادا صحيحا وعن الغرما اذن معاذ حتى على ماله كله وسال النبي صلى الله عليه واله غرماوه الحجر وبيع ماله فقام معاذ بغير شي ثم بعثه النبي صلى الله عليه واله الى اليمن واختلف في خروجه هل كان قاضيا او واليا ونحو بعض المحدثين الاول وجزم احد البري بالثاني وكان بعثه في سنة عشر وقيل في اخر سنة تسع عقب تبوك ولم يزل بها الى ان قدم في عهد ابي بكر ثم توجه الى الشام فمات بها وعن النبي صلى الله عليه واله انه باع مال معاذ للدين وسوق ذكر القصة وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ رجلا افضل شبابا قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله فكلم النبي صلى الله عليه واله غرماوه فلو ترك احد من اجل احد لتركوا معاذا من اجل رسول الله صلى الله عليه واله فباع رسول الله صلى الله عليه واله ماله حتى قام بغير شي اخرجه وقد ذكر في القصة عن الرواية

وعن عمر في قصة اسيفع انه قال من كان له دين فليحضر فانا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لغرما المفلس خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وعن النبي صلى الله عليه واله انه حجر على معاذ فقال لغرمائه بعد ما باع ماله لا يسلم معاذ منكم فخذوا ما معكم وما لكم عليه سبيل اليه علته اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي سعيد قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه واله في ثمار ابتاعها فكثر دينه فافلس فقال النبي صلى الله عليه

واله يصدقوا

واله تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه واله لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولم يذكر انه معاذ وهو يحتمل ان يكون قصته ويحتمل غيرها فتكون شاهدة وهذه من فوائد لستفا اعاذنا الله من سو الخاتمة

كتاب الصلح

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا اخرجه ابو داود واحمد بن حنبل والدارقطني عن ابي هريرة وصححه الحاكم بلفظ المسلمون على شروطهم والصلح جائز في الحديث من غير ذكر الا شرطا احل حراما او حرم حلالا واخرج شطره الاول احمد بن حنبل وابو داود والحاكم عن ابي هريرة والترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف واما الثاني فاخرجه ابو داود والحاكم عن ابي هريرة بلفظ المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك واخرج الطبراني عن رافع بن خديج المسلمون عند شروطهم فيما احل وعن كعب بن مالك انه لازم غريما له في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه واله خذ النصف فرضي بذلك اخرجه بمعناه في الصحيحين متفق عليه وعن النبي صلى الله عليه واله انه دفع الى علي مالا وبعثه الى بني جذيمة حين قتل خالد بن الوليد المقتلين منهم بغير حق وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله بعثه الى اهل الغميصا وهم بنو جذيمة داعيا لهم ولم يبعثه مقاتلا فحملوا السلاح فقال ان الناس قد اسلموا فوضعوا السلاح فلما امكن منهم امر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل منهم فلما انتهى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه واله رفع يديه ثم قال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد ثم امر عليا فوداهم حتى انه ودى ميلغة الكلب وبقي من المال بقية وروى علي بن موسى الرضا انه قال ولا تعلمون ثم راحا فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه واله فقال ما سرني ان لي بها حمر النعم اخرجه البخاري والنسائي عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه واله خالدا الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه واله فذكرناه فرفع يديه وقال اللهم

من عمر بن ... واخرج الحاكم عن انس وعائشة بلفظ المسلمون ...

القضا ويقضيه مع عبد الله ابي حدرد ... بالجانب الاعلى ... ابن ... جعفر ...

Copyright © King Saud University